



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٣٧) الصادر في يوم الثلاثاء ١٦ المحرم سنة ١٣٨٢ - ١٩ يونيو (حزيران) سنة ١٩٦٢ (السنة الخامسة)

”يؤلف المجلس التشريعي على الوجه الآتي :

(أ) اثنان وعشرون عضواً ينتخبهم الأعضاء المنتخبون لعضوية اللجان المحلية للاتحاد القومي العربي الفلسطيني بقطاع غزة وذلك وفقاً للقواعد والشروط ونظام الانتخاب الذي يصدر من الحاكم العام .

(ب) عشرة أعضاء يتم اختيارهم بقرار من الحاكم العام من بين الفلسطينيين ذوي الكفاية الذين تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية اللجان المحلية للاتحاد القومي .

(ج) أعضاء المجلس التنفيذي .

وفيما عدا الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم لا يجوز الجمع بين العضوية والوظيفة العامة“ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعديل المادتين ٣٠ ، ٣٣ من النظام الدستوري

لقطاع غزة المعلن في ٥ مارس سنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على النظام الدستوري لقطاع غزة المعلن منا

والمعلم ٥ مارس سنة ١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٣٠ من النظام الدستوري

لقطاع غزة النص الآتي :

مادة ٣ - يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ نشر
في الجريدتين الرسميتين للجمهورية العربية المتحدة وقطاع
غزة ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٢٩ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

مادة ٢- يستبدل بنص المادة ٣٣ من النظام الدستوري
المشار إليه النص الآتي :

”ينتخب المجلس التشريعي في أول اجتماع للدور السنوي
العادي رئيسا ووكيلا ويتولىان عملهما إلى بدء الدور السنوي
العادي التالي ، وإذا خلا مكان أحدهما انتخب المجلس من
يحل محله إلى نهاية مدته“.